

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية؛

### قرار

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري لرفع الأثقال.

(المادة الثانية)

ينشر القرار ولائحة المرفقة بالوقائع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالي تاريخ النشر.

تحريراً في ٢٠١٧/٨/٢٨

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي الاسترشادي**

**للاتحاد المصري لرفع الأثقال**

## لائحة النظام الأساسي

### للاتحاد المصري لرفع الأثقال

بعد الإطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ٢٠١٤؛  
وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛  
وعلى لائحة الإتحاد الدولي لرفع الأثقال؛  
وعلى الميثاق الأولمبي؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛  
وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الطارئ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨؛  
أصدرت الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري لرفع الأثقال المنعقدة  
بتاريخ / / ٢٠١٧ اللائحة الآتية؛

#### (المادة الأولى)

يتم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها في الواقع المصري.

#### الباب الأول

##### ماهية الاتحاد

##### مبادئ ونصوص عامة

##### مادة ١ - الاسم :

الاتحاد المصري لرفع الأثقال تأسس عام ١٩٣٠ وعنوانه ٥ ش الاستاد البحري - مقر الاتحادات الرياضية - باستاد القاهرة بمدينة نصر وهو عضو بالاتحاد الدولي والاتحاد الأفريقي والاتحاد العربي والاتحاد المتوسطي والاتحاد الإفروآسيوي ومشهر برقم ٨ لسنة ١٩٧٦

وهو هيئه رياضية له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويعتبر من الهيئات ذات النفع العام وهو اتحاد ذات تنظيم مستديم ويكون من الأندية ومراكيز الشباب والهيئات المختلفة والذين يمارسون اللعبة ويعمل الاتحاد على نشر رياضة رفع الأثقال والارتقاء بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط بين أعضائه.

يعترف الاتحاد الدولي لرفع الأثقال واللجنة الأولمبية المصرية بالاتحاد المصري لرفع الأثقال (ويعمل الاتحاد المصري لرفع الأثقال من خلال اللوائح والقوانين لهذه التنظيمات في جميع أنشطته).

## مادة ٢ - شعار الاتحاد :

وهو عبارة عن دائرة مستديرة بداخلها من يرفع الأثقال وعلم مصر يتوسطه النسر وغصن الزيتون وحروف ترمز إلى الاتحاد الدولي وأسم الاتحاد المصري لرفع الأثقال .

## مادة ٣ - الأهداف :

الاتحاد المصري لرفع الأثقال هو الهيئة المنوط بها تنظيم جميع المسابقات التفاسية طبقا لنظام الاتحاد الدولي لرفع الأثقال .

يباشر الاتحاد نشاطه في إطار السياسة العامة للدولة والقوانين واللوائح الدولية

والمبادئ الأولمبية ويمارس الاختصاصات الآتية :

١- التنظيم والإشراف والعمل على تطوير رياضة رفع الأثقال على المستوى المحلي والدولي .

٢- إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي يشارك فيها أعضاء الاتحاد والإشراف الكامل على تنفيذ هذه البرامج ( بما في ذلك الهيئات الأخرى الشركات - الجيش - الشرطة - الجامعات - المدارس ..... الخ ) طبقا للوائح المحلية والدولية .

٣- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص سواء للاعبين، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي لرفع الأثقال في حالة المخالفة وبمراهنة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) و (NADO) .

٤- إقرار وتنفيذ قانون مكافحة المنشطات العالمي وذلك لضمان تطبيق سياسات وقواعد مكافحة المنشطات بالاتحاد المصري لرفع الأثقال للتوافق مع قانون (WADA) و (NADO) .

٥- وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة على مستوى محافظات الجمهورية والارتقاء بمستواها (ويبدأ الموسم الرياضي اعتبارا من أول يوليو من كل عام ) .

٦- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذا الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة لفرق الوطنية أو فرق الهيئات أعضاء الاتحاد بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية المصرية والأكاديمية الأولمبية ونقاية المهن الرياضية .

- ٧- تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .
- ٨- إعداد الفرق الوطنية التي تمثل جمهورية مصر العربية في البطولات الأولمبية والعالمية والدولية والقارية والإقليمية وال محلية .....الخ .
- ٩- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في النظم الموضوعة بمعرفة الاتحاد الدولي لرفع الأنقال والمنظمات الدولية لمكافحة المنشطات .
- ١٠- تنظيم البحث والدراسات وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشاكلها وإعداد مراكز الإعداد للاعبين المتميزين والمعسكرات لفرق الوطنية ولا يجوز لأى هيئة أخرى القيام بهذه الأعمال ألا بعد الحصول على تصريح وبالتنسيق مع الاتحاد المصري لرفع الأنقال .
- ١١- الإذن للهيئات الأعضاء بإقامة مباريات أو معسكرات مع فرق أجنبية في جمهورية مصر العربية أو خارجها والإشراف على هذه المباريات والمعسكرات حال إقامتها داخل أو خارج جمهورية مصر العربية بعد أخذ موافقة اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٢- تمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية في الخارج وتنظيم هذه المؤتمرات وال الاجتماعات إذا أقيمت داخل جمهورية مصر العربية وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٣- اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية ومراكز الشباب و الهيئات أعضاء الاتحاد لتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الإعداد المقررة في اللوائح والنظم التي يصدرها مجلس إدارة الاتحاد والجمعيات العمومية .
- ١٤- وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بين الأندية ومراكز الشباب والهيئات المختلفة .
- ١٥- وضع المستويات الرقمية للبطولات المختلفة .
- ١٦- دعم التمثيل المصري في الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصري .
- ١٧- العمل على تطوير موارد الاتحاد طبقاً للنظم المعمول بها .
- ١٨- تنمية مشاعر الود والتعاون والصداقه بين الهيئات المختلفة أعضاء الاتحاد واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية بها .
- ١٩- معاونة أعضاء الاتحاد في أداء أنشطته .

- ٢٠- حل الخلافات التي قد تنشأ بشأن اللعبة بين الهيئات أعضاء الاتحاد على مستوى كافة هيئات و مناطق الاتحاد بالتنسيق مع لجنة فض المنازعات وذلك في ضوء اللوائح والقوانين المعمول بها وفي إطار السياسة العامة للدولة واللجنة الأولمبية المصرية .
- ٢١- تشريع كافة اللوائح الخاصة برياضة رفع الأثقال .
- ٢٢- الإشراف و التنسيق على تنظيم المسابقات المحلية أو الدولية التي تقام داخل مصر في رفع الأثقال .
- ٢٣- اعتماد تسجيل الأرقام المصرية طبقاً للقانون الدولي .
- ٢٤- منع جميع المناوشات والتظاهرات السياسية أو الحزبية داخل الاتحاد أو خلال مسابقاته .
- ٢٥- لا تمييز بين أعضاء الاتحاد أو الأفراد بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو العقيدة .
- ٢٦- تقديم جميع المقترنات الخاصة بتعديلات اللوائح والقوانين الفنية ويجب أن ترسل هذه المقترنات بمعرفة الأندية و مراكز الشباب والهيئات الأعضاء بالاتحاد وذلك بطلب رسمي منهم وكذلك لجان الاتحاد المختلفة.
- ٢٧- ترسل المقترنات للمدير التنفيذي للاتحاد في حدود الوقت المحدد ( قبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة أسبوعين على الأقل ) لكي يكون هناك وقت لدراسة هذه المقترنات بواسطة اللجان المختلفة ومجلس الإدارة حتى يمكن اعتمادها وإدراجها ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية .

## الباب الثاني

### العضوية وقيد اللاعبين

**مادة ٤** - يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية المنضمة إلى عضوية الاتحاد ( ومسدده لاشتراكات السنوية وتسدد خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية ) ويتم قيد اللاعبين بتلك الهيئات طبقاً لما ورد بلائحة المسابقات .

#### أولاً- العضوية العاملة :

للهيئات المشاركة في المسابقات الرسمية للاتحاد . وتحصل الهيئة على خمسون نقطه على الأقل وفقاً لمستوى المشاركة على الوجه الآتي .

١- شريحة عمومي (أ) :

بطولة الجمهورية للأندية للدرجة الأولى (رجال وسيدات).  
وتحصل الهيئة على ٣٠ نقطه بشرط مشاركه عدد خمسة لاعبين بينهم لاعبة على الأقل محقفين المستوى الرقمي المقرر لكل فئة وزن والذي يقرره مجلس إدارة الاتحاد.

٢- شريحة عمومي (ب) :

بطولة كاس مصر للأندية وتحصل الهيئة على ٢٠ نقطه بشرط مشاركه عدد أربعة لاعبين تحت ٢٠ سنه وأربعة لاعبين فوق ٢٠ سنه بينهم لاعبة على الأقل بأى أعمار سنين محقفين المستوى الرقمي المقرر لكل فئة وزن والذي يقرره مجلس إدارة الاتحاد ويجوز مشاركة اثنان من الدوليين (رجال أو سيدات) ضمن الشراتح العمرية المقررة.

٣- شريحة عمومي (ج) (الشباب والناشئين) (رجال وسيدات) .

١- بطولة الجمهورية للأندية للشباب تحت ١٥ ، ١٧ سنه.  
وتحصل الهيئة على ٢٠ نقطه بشرط مشاركة عدد ستة لاعبين فى البطولاتان بينهم لاعبة على الأقل محقفين المستوى الرقمي المقرر لكل فئة وزن والذي يقرره مجلس إدارة الاتحاد.

٢- بطولة الجمهورية للأندية للناشئين تحت ٢٠ سنه (رجال وسيدات) .

وتحصل الهيئة على ٢٠ نقطه بشرط مشاركة عدد خمسة لاعبين بينهم لاعبة على الأقل محقفين المستوى الرقمي لكل فئة وزن والذي يقرره مجلس إدارة الاتحاد.

٤- شريحة اللاعبين الدوليين :

عدد ٥ نقاط عن لاعب واحد.

عدد ١٠ نقاط لأكثر من ذلك بشرط المشاركة فى نفس الموسم.

٥- تعريف كلمة لاعبين تعنى (رجال - سيدات) .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد التعديل فى هيكل البطولات حسب النظم السنوى ضمن بند خطة العمل للعام الجديد وكذا المستويات الرقمية.

ثانياً - العضوية المنتسبة :

للأعضاء الآخرين المشاركة فى أقل من النسبة سالفه الذكر ويكون لتلك الأعضاء الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ماعدا حضور الجمعيات العمومية.

وتكون عملية التقييم والتصنيف للهيئات المشاركة في النشاط في نهاية كل موسم رياضي اعتباراً من أول يوليو من كل عام .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المصري لرفع الأنقاض واللجنة الأولمبية المصرية على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف في مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد ، ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو منسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد .

ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها في النشاط إلى الحد المشار إليه آنفاً (٥٥٪ وأعلى) من نقاط التصنيف طبقاً للمادة (٥) (تصنيف الهيئات) من الباب الثاني (العضوية) كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة في نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان من نقاط التصنيف طبقاً للمادة (٥) (تصنيف الهيئات) من الباب الثاني (العضوية) تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك في النشاط ما لم تكن مسدة للاشتراك السنوي وتتوفر لفرقها ملعب قانوني لموازنة النشاط والتدريب عليه .

#### ماده ٥ - إجراءات قبول العضوية :

ترسل الأندية ومراكيز الشباب والهيئات الرياضية الراغبة في الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى السكرتير العام للاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

١-بيان المقر الرئيسي للمتقدم للانضمام موضحاً به :

العنوان / الرقم البريدى / التليفون / الفاكس / البريد الالكتروني .

٢-بيان بنشاط الفرق به .

٣-بيان بالملعب والتجهيزات الازمة التي تمتلكها أو توافرت لديها عن طريق الإيجار أو التخصيص أو الانتفاع والمستندات الدالة على ذلك لممارسة اللعبة .  
٤-بيان باسماء أعضاء مجلس الإدارة .

٥-نسختان من لائحة النظام الأساسي مرفقاً به صورة من قرار الإشهار .

٦-نسختان من آخر تقرير سنوى للنشاط وموازنتها المعتمدة .

٧-موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة على انضمام مراكيز الشباب .

٨-ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد والمنطقة .

كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لمنطقه الاتحاد .

**مادة ٦** - مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (٥) من هذا النظام يقدم فرع الاتحاد (المنطقة) تقريراً برأيها في طلب الانضمام المقدم من النادي أو مراكز الشباب أو الهيئة إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم الطلب .. وفي حالة عدم تقديم التقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال المدة المذكورة يقوم المجلس بنظر الطلب والبت فيه . .

**مادة ٧** - يجب على السكرتير العام للاتحاد عرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد في أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات . وعلى مجلس إدارة الإتحاد أن يبت في طلب الانضمام خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويحق لمجلس إدارة الإتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها . وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض منازعات الاتحاد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفي حالة رفض التظلم يكون من حق الهيئة الرياضية الاجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ رفض التظلم طبقاً للقانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

وفي حالة قبول الطلب وموافقة مجلس إدارة الاتحاد على طلب الانضمام تعتبر بداية للعضوية وعلى الهيئة التي قبّلت عضويتها المبادرة بسداد رسم العضوية وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

#### الباب الرابع

##### الجمعيات العمومية

**مادة ٨** - تكون الجمعيات العمومية من :

مجلس إدارة الإتحاد وليس له حق التصويت .

مندوب واحد عن كل نادى أو مركز شباب من الأعضاء المشاركين في النشاط الرسمى للاتحاد ومسددين اشتراكاتهم السنوية للاتحاد ومضى على عضويتهم عام ميلادى كامل على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية والهيئات ذات الأندية المتعددة تمثل بنسبة ٢٠% من إجمالي عدد أنديتها المدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

على أن يراعى في الجمعيات العمومية الانتخابية التي لها بند انتخاب مجلس إدارة جديد يجب على الهيئة العاملة أن تكون قد تمت دعوتها لحضور اجتماع الجمعية العمومية السابقة .

#### **ماده ٩ - شروط مندوب الهيئة :**

يشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة عضو الإتحاد في الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط إلا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الإتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استماره المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختم بخاتم اللجنة ، وتسلم للإتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد ٢ استمارة يتم استيفائهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للإتحاد ولا يجوز للإتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أي مبالغ لهم كمصاروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشرة أو هدايا تحت أي نوع أو مسمى .

#### **ماده ١٠ - إجراءات اختيار مندوب الهيئة :**

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التي لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها في الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومحظماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الإتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة في المندوبين الواردة بالمادة (٩) من هذا النظام ، وإذا ثبت عدم توافر أي شرط منها كان على الإتحاد في تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئةعضو الذي يمثلها المندوب إيداعه بأخر توافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استماره المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب في حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى في ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، مع إتباع نفس الشروط المنصوص عليها في إجراءات اختيار المندوب الواردة في المادة (١٠) من هذا النظام ، فإذا لم يصل اسم المندوب في خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة ، تمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

**ماده ١١ - تجتمع الجمعية العمومية للإتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .**

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للإتحاد إن وجد، مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة ومن توافر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات الازمة للترشح .

وبعد غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الازمة في المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم واللاحظات التي أبديت بشأنهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر الإتحاد .

ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الإتحاد وفي حالة رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية وبعد قرارها النهائي واجب النفاذ وفي حالة مخالفة الإتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات في ضوء ما أسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .

وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل :

- ١- جدول أعمال الاجتماع .
- ٢- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٣- الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
- ٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٥- الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى السكرتير العام للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التي لها حق حضور الجمعية العمومية وهي فقط التي لها حق تقديم أي اقتراحات خلال تلك الفترة .
- ٦- صورة لقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .
- ٧- بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع .
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .

واللجنة الأولمبية أن تدب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة صحة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإياده الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر .

**مادة ١٢ - تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي :**

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥- تعين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦- النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى السكرتير العام للاتحاد في الموعد المحدد في هذه اللائحة طبقاً للمادة (١١) بند (٥) .
- ٧- اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد .
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

**ماده ١٣ -** يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، بما لا يقل عن أربعةأعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإياده ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

إذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال في أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

**ماده ١٤ -** يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعليناً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباسراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينوب غيره في حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت في استمرارات الانتخاب ، وخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثاني مندوبياً عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبيين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه ، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

**مادة ١٥** - يقوم السكرتير العام باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية أو من يقوم بأعمال السكرتير العام في حالة عدم وجوده .

**مادة ١٦** - تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزي للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوبي الهيئات وأعضاء الجمعية العمومية وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب لانتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتركيبة دون إجراء انتخابات .

**مادة ١٧** - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

**مادة ١٨** - إذا حالت ظروف قهريه دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثة أيام وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

**مادة ١٩** - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالي مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

**مادة ٢٠** - مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع وبحد أدنى أربعة أعضاء .

**مادة ٢١** - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

**مادة ٢٢ - الجمعية العمومية غير العادية :**

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

**مادة ٢٣ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :**

١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

وفي حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تولى لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافياً لانعقاده صحيحًا، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كافي لانعقاده صحيحًا تولى لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذي والمدير المالي، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة ، باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهاز المركزي للمحاسبات وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

٢- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣- إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسي للاتحاد بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة في جدول الأعمال .

**مادة ٢٤** - مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية .

**مادة ٢٥ - رئاسة الجمعية العمومية :**

يرأس الجمعية العمومية للإتحاد رئيس الإتحاد وفي حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفي حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذي للإتحاد بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

**مادة ٢٦** - يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي وفي حالة غياب المدير التنفيذي يتم اختيار أكبر الأعضاء سنًا من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذي. إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة وجود بند انتخاب ، وفي هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

**مادة ٢٧** - يتعين على الهيئات أعضاء الجمعية العمومية كاملى العضوية عدم التخلف عن الحضور وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع غرامه قدرها ٢٠٠٪ من قيمة الاشتراك السنوى ولا يجوز للمخالف المشاركة بالنشاط ما لم يسدد تلك المخالفة .

## الباب الخامس

### شروط الترشح ومدة مجلس الإدارة

#### وكيفية شغل الأماكن الخالية

**مادة ٢٨** - يتقدم المرشح بطلب باسم السكرتير العام للاتحاد مرفقا به استماراة بياناته مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستماراة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشح بسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام على أن يسدد مبلغ وقدره ( ١٥٠٠ ) ألف وخمسمائة جنيه لا ترد للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية .

#### **مادة ٢٩ - شروط الترشح لمجلس الإدارة :**

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية في المرشح لمنصب ( الرئيس - النائب - السكرتير العام - أمين الصندوق - العضوية ) :

أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي ، وأن يكون شارك في بطولة الجمهورية للدرجة الأولى لنشاط الاتحاد وحقق المستوى الرقمي للبطولة ومقيداً بسجلات .

١- أن يكون مصرى الجنسية كامل الأهلية .

٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة طبقاً للقانون .

٣- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة في جنائية أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أُعفى من أدائها ، أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون ، على أن يُعفى المرشح الذي تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاء بإقرار يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .

٥- ألا يزيد السن عن سبعون عاماً عند تقديم طلب الترشح .

٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي .

٧- ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه أو فصله أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي إتحاد دولي أو قاري أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات (دوره كاملة) طبقاً للقانون .

٨- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .

٩- ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام وطبقاً للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .

١٠- أن يكون مارس أحد الرياضيات التي يشرف عليها الاتحاد في أحد البنود الآتية :  
(أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للإتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومسجل بالإتحاد ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله للعب .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالإتحاد درجة (أولى) على الأقل في تحكيم أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للإتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلي بشرط أن يكون مارس اللعبة حتى الدرجة الأولى .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالإتحاد تدريب أحد الفرق التي شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للإتحاد مدة موسم رياضي على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية بشرط أن يكون مارس اللعبة حتى الدرجة الأولى .

ويشترط في المرشح اعتزاله من كل الصفات المذكورة وفقاً للشروط الثلاثة السابقة .

**مادة ٣٠ - المناصب والمهام الرياضية المحظور الجمع لها مع عضوية مجلس إدارة الاتحاد المصري لرفع الأنقال:**

لا يجوز الجمع بين مجلس إدارة الاتحاد المصري لرفع الأنقال وعضوية مجلس إدارة أي إتحاد رياضي أو إتحاد نوعي أو نادى رياضي أو هيئة رياضية أخرى أو وزارة الشباب والرياضة المصرية أو القائم باختصاصاتها في حالة عدم وجودها باشتاء الجمع بين عضوية الاتحاد المصري لرفع الأنقال واللجنة الأولمبية المصرية .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة في الهيئات أعضاء الإتحاد أو العمل في تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشاركون في مباريات الإتحاد أو التحكيم في هذه المباريات .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مسابقات الاتحاد أو فروعه أو التحكيم في هذه المسابقات ويجوز لهم التحكيم في المسابقات الآتية :

١- اتحاد الشركات .

٢- اتحاد الجيش .

٣- الجامعات والمدارس .... الخ .

٤- أنشطة مديريات الشباب والرياضة .

وأى أنشطه أخرى وذلك لأعضاء مجلس الإدارة الذين ينطبق عليهم الشروط ( حكام عاملين ) .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو القائم باختصاصاتها أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية ب الهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات .

ويعتبر العضو مستقيل تلقائياً من مجلس إدارة الإتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها فى هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

**مادة ٣١ -** يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الإتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

**مادة ٣٢ -** مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة .

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ، أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق مع مراعاة ما جاء بالمادة (١١) من هذا النظام .

**مادة ٣٣ - اجتماعات مجلس الإدارة :**

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من السكرتير العام وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفي حالة عدم اكمال النصاب القانوني للجتماع الأول يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي ويكون الاجتماع الثاني بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الثاني لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثاني .

ويجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعا من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

**ماده ٣٤ - الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :**

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية .

وفي جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية لمدة الباقيه لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشح لمركز رئيس مجلس الإدارة من يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التي تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالي ، ويجب أن تشتمل الدعوة في هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذي خلا باستقالة العضو الراغب في الترشح للمنصب الخالي .

**ماده ٣٥ - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً**  
تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذي والمدير المالي تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

**الباب السادس**

**تشكيل مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي**

**واجتماعات مجلس الإدارة**

**ماده ٣٦ - يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :**

- ١- رئيس .
- ٢- نائب رئيس .
- ٣- سكرتير عام .

٤- أمين صندوق .

٥- أربعة أعضاء .

( ويجوز أن يتكون المجلس من الجنسين ( رجال - سيدات ) .

٢- أعضاء داخل التشكيل بحكم مناصبهم .

أعضاء الاتحاد الدولي المنتخبون بمجلس إدارته .

رئيس الاتحاد الأفريقي من المصريين .

رئيس الاتحاد العربي من المصريين .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة إعماله .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالاتحاد مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شئتها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

#### **مادة ٣٧ - المكتب التنفيذي :**

يتم اختيار المكتب التنفيذي من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بقرار من مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انتخابه ويكون من :

الرئيس .

السكرتير .

أمين الصندوق .

عضوان .

### **الباب السابع**

#### **ال اختصاصات مجلس الإدارة**

##### **مادة ٣٨ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :**

- ١- إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية و العمل على نشر اللعبة في إطار السياسة العامة للقانون المصري والدولي .
- ٢- تنظيم مسابقات و مباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس و القواعد التي يعددها لهذا الغرض و وضع المستويات الرقمية لها .

- ٣- الإشراف على تنظيم المباريات التي تقييمها (الهيئات ، الأندية ، م. الشباب) أعضاء الاتحاد والهيئات المختلفة (الشركات ، الجيش ، الشرطة ، الجامعات ، مديريات الشباب والرياضة والمدارس ... إلخ) .
- ٤- إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمنافسة فرقها مع الفرق الأجنبية في منافسات رفع الأنقاض طبقاً للوائح الاتحاد الدولي لرفع الأنقاض سواء في الداخل أو الخارج بعد اعتماد اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ٥- النظر في طلبات الانضمام المقدمة .
- ٦- تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٧- اختيار البعثات التي تمثل مصر في الخارج (بطولات أو دراسات أو مؤتمرات ... إلخ) .
- ٨- الفصل في الشكاوى والاحتجاجات التي تقدم اليه طبقاً لأحكام هذه اللائحة والقانون العام (بالتنسيق مع لجنة فض المنازعات) .
- ٩- الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بشرط عدم تجاوز مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ١٠- التحقق من توافر الشروط المقررة في المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وإخطار الجهة الإدارية واللجنة الأولمبية بمخالفة ملاحظاته عليهم .
- ١١- تحديد المصادر التي تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٢- إعداد الموازنة المالية السنوية للاتحاد .
- ١٣- دعوة لجمعيات العمومية العادية أو الغير عاديه إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتهم طبقاً لهذا النظام .
- ١٤- تشكيل ما يراه من لجان لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها :
- ١- لجنة فض المنازعات .
  - ٢- اللجنة الفنية .
  - ٣- اللجنة الرئيسية للمسابقات .
  - ٤- اللجنة الرئيسية للحكام .
  - ٥- اللجنة الرئيسية للمدربين.

- ٦- اللجنة الطبية .
- ٧- لجنة العلاقات العامة والإعلام .
- ٨- أى لجان يرى مجلس الإدارة إضافتها .
- ٩- يتم اختيار رؤساء وأعضاء اللجان بالشروط الواردة بلوائحهم .
- ١٠- لا يجوز لأعضاء لجان الحكام والمسابقات أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء بالاتحاد .  
و يتم تنظيم اجتماعات هذه اللجان بالتنسيق مع سكرتير عام الاتحاد .
- ١٥- اعتماد قرارات المكتب التنفيذي وتوصيات اللجان المختلفة .
- ١٦- إنشاء الجهاز الوظيفي طبقاً لاحتياج تنظيم العمل بالاتحاد وعلى أن يكون ضمن هذه الوظائف سكرتير إداري + سكرتير مالي وبقية الوظائف المطلوبة للعمل بالاتحاد سواء تفرغ كامل أو بعض الوقت .
- ١٧- تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات الوطنية واعتماد التعاقد معهم وتحديد أجورهم ( مع إخضاع قواعد اختيار الأجهزة الفنية للائحة الصادرة في هذا الشأن من الجهة الإدارية المختصة ونقابة المهن الرياضية ) .
- ١٨- وضع الخطط والبرامج الازمة لإعداد الفرق الوطنية ونظام المسابقات المحلية وإعداد الكوادر الفنية بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة دولياً وعالمياً وأولمبياً وإفريقياً وعربياً .. الخ.
- ١٩- تعيين مراقب الحسابات طبقاً للشروط الازمة وتحديد مكافأته السنوية وبما لا يتجاوز ما تقرره الجمعية العمومية .

## الباب الثامن

### الاختصاصات

الرئيس - النائب - السكرتير العام - أمين الصندوق

#### مادة ٣٩ - يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية .
- ٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء أو السكرتير العام للقيام بذلك .

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤- التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .

٥- التوقيع على مكاتب الاتحاد ذات الطابع الخاص الذي يقررها مجلس الإدارة .

**مادة ٤٠ - نائب الرئيس :**

يباشر نائب رئيس الاتحاد اختصاصات رئيس الاتحاد في حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه وذلك حتى عودته أو زوال المانع أو شغل المنصب بالانتخاب في أول جمعية عمومية .

**مادة ٤١ - يباشر السكرتير العام الاختصاصات الآتية :**

توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

عمل الترتيبات اللازمة لدعوة الجمعيات العمومية وتحرير المحاضر الخاصة بكل منها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع والإشراف على اللجان المعاونة التي يشكلها الاتحاد وتنسيق إعمالها .

١- الأشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .

٢- إعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .

٣- عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .

٤- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق .

٥- عرض الموضوعات التي تتقدم بها الهيئات والمناطق على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .

٦- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

٧- الأشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات والأختام بمقر الاتحاد .

٨- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف .

٩- حفظ السلفة المستديمة بعهده للصرف منها على الأمور الهمة والعاجلة طبقاً للقواعد وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وطبقاً لاحتياجات العمل اليومي .

١٠- التوقيع على جميع مكاتب الاتحاد ماعدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس الاتحاد .

١١- مسؤول مسئولية كاملة عن تسخير كافة الأعمال اليومية بالاتحاد .

**مادة ٤٢ - يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :**

الإشراف على كافة حسابات الاتحاد وهو المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .

- ١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٣- إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٤- إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع السكرتير العام وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره ( بعد الاعتماد من مراقب الحسابات ) .
- ٥- التوقيع مع الرئيس أو من يحل محله ( في حالة غيابه ) على الشيكات ومع السكرتير العام على أدون الصرف .
- ٦- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي تسجل بالدفاتر والمستندات المالية والمخزنية للاتحاد .
- ٧- يقدم تقرير مباشر شهرياً مرفق به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس الإدارة لاعتمادها خلال جلساته بصفته دوريه على أن يتم إثبات ما جاء بهذا التقرير بمحضر مجلس الإدارة .
- ٨- إشاء لائحة مالية للعمل بها بالاتحاد بعد اعتمادها من الجمعية العمومية العادية .

**مادة ٤٣ - يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :**

- ١- بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها . ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد المقررة باللائحة المالية للاتحاد .
- ٤- اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً للائحة .

## الباب التاسع

### انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية

#### من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد

##### **مادة ٤٤ - تنتهي العضوية من أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :**

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة ( وتعتبر مقبولة بمضي أسبوع من تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط ) فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه ) وفي حالة قبول الاستقالة تعتبر المدة التي قضتها بمجلس الإدارة بمثابة دوره كاملة .

على السكرتير العام عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس إدارة الاتحاد لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

##### **مادة ٤٥ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :**

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادي وليس العام المالي .
  - ٢ - إذا صدر ضده أي أحكام نهائية بالإدانة في جنائية أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
  - ٣ - إذا صدر ضده حكم تأديبي نهائى بات لأسباب مخلة بالشرف والكرامة .
  - ٤ - إذا فقد أي شرط من شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٢٩)
- من هذا النظام .

وفي جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية في أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

##### **مادة ٤٦ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو ثبوت الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ثبوت ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .**

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناءً على طلب أى من :

١- نصف أعضاء مجلس الإدارة .

٢- نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية .

وفي جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بمراعاة نص المادة (٢٣) من هذا النظام .

**ماده ٤٧ - تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً**

في الحالات الآتية :

١- ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة حين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة .

٢- من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣- إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٤٦) من هذا النظام حين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادلة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام .

## الباب العاشر

### إسقاط العضوية عن الهيئات أعضاء الاتحاد

**ماده ٤٨ - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى من الهيئات**

أعضاء الاتحاد في الأحوال الآتية :

١- انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار مجلس إدارتها .

٢- عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاثة سنوات بشرط إخبار الهيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول ومضي شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخبار للهيئة دون السداد .

٣- عدم مشاركة الهيئة في نشاط الاتحاد أو فروعه لمدة سنتان .

٤- فقدان أى شرط من شروط العضوية .

٥- مخالفة إحكام القانون ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز في هذه الحالات إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها أمام لجنة فض المنازعات .

**مادة ٤٩** - يتعين ان يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ولا يعتبر القرار نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بغالبيه ثلثي أعضائها ومضي ٣٠ يوما من إبلاغ الجهة الإدارية المختصة دون اعتراض منها . ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بدلا من إسقاط العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى .

### الباب الحادى عشر

#### فروع مناطق الاتحاد

**مادة ٥٠** - للاتحاد أن ينشأ فروعا له في محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة ويشرط لإنشاء الفرع وجود عدد أربعة هيئات على الأقل (أندية أو مراكز شباب) وإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تتضمن إلى عضوية اقرب فرع .

**مادة ٥١** - يصدر مجلس إدارة الاتحاد قرارا بإنشاء الفرع ويعتمد من الجهة الإدارية المختصة ويشرط في الهيئات المكونة للفرع أن تكون مسدده للاشتراكات السنوية المستحقة للاتحاد المصري لرفع الانتقال ولفرع المنطقة .

**مادة ٥٢** - يدير شئون الفرع لجنة تتكون من رئيس + سكرتير + أمين صندوق + عضوان ويصدر مجلس إدارة الاتحاد قرارا بتعيين لجنة الفرع بنفس مدة مجلس الإدارة . ويشرط في من يترشح للتعيين بعضوية لجنة الفرع الشروط الآتية :

١- ان يكون حاصل على مؤهل متوسط على الأقل وذلك تماشيا مع طبيعة ممارسي اللعبة فيما عدا الرئيس مؤهل عالي .  
٢- ممارسة اللعبة على مستوى بطولات المناطق (لاعب - مدرب - إداري - حكم ) (ويغنى من ذلك الرئيس) .

٣- أن يكون مصرى الجنسية من ومتمنعا بكافة الحقوق المدنية الكاملة.

٤- إلا يزيد السن عن سبعين عاما .

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعفى من أدائها طبقا للقانون . (مع تقديم ما يثبت ذلك) .

٦- ان يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يصدر ضده أى أحكام من أى نوع ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٧- في حالة خلو احد المناصب يقوم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين المنصب الشاغر .

**مادة ٥٣** - ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجرائه مخالفه اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو الجمعية العمومية لفرع أو مجلس إدارة الاتحاد أو مجلس إدارة الفرع .

**مادة ٥٤** - تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها في حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد ومديرية الشباب والرياضة التابع لها الفرع .

**مادة ٥٥** - تختار الهيئات أعضاء الفرع التي لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبيها لحضور الاجتماع على أن يتم إخطار لجنة الفرع باسم المندوب قبل موعد الاجتماع بمدة عشرة أيام على الأقل .

**مادة ٥٦** - يتبع في الجمعية العمومية لفرع ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية للاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف.

**مادة ٥٧** - يتولى الإشراف على الجمعيات العمومية لفروع مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة التابع لها الفرع و الاتحاد المصري لرفع الأتفاق .

**مادة ٥٨** - يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه في فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .  
ويشترط في جميع الحالات اعتماد الجهة الإدارية المختصة .

**مادة ٥٩** - تكون الجمعيات العمومية لفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة في دائرة اختصاص الفرع .

**ويشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة الشروط الآتية :**

١- أن يكون عضواً عملاً بالهيئة عضو الفرع مسداً اشتراكاتها ومضى على عضويته سنه ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٢- إلا يقل سنه عن ٢٥ سنه ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٣- لا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع ولا يجوز أن ينوب غيره في حضور الاجتماع .

## **الباب الثاني عشر**

### **موارد الاتحاد واحتياصات مراقب الحسابات**

**مادة ٦٠** - تكون الموارد المالية للاتحاد من :

١- اشتراكات الأعضاء .

٢- حصيلة إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التلفزيوني للمسابقات والأنشطة الرياضية .

٣- التبرعات والهبات والإعانات .

٤- الاشتراك السنوى ٢٠٠ جنيه للأندية ، ١٠٠ جنيه لمراكز الشباب .

٥- رسم الانضمام لعضوية الاتحاد للجدد ولمرة واحدة ٣٠٠ جنيه للأندية ، ١٥٠ جنيه لمراكز الشباب .

- ٦- رسم قيد اللاعبين ١٠ جنيه عن كل لاعب لمرة واحدة خلال الدورة .
- ٧- رسم استخراج بطاقة الاتحاد ٥ جنيهات عن كل كارنيه جديد – ١٠ جنيهات عن كل كارنيه بدل فاقد .
- ٨- قيمة استماراة قيد اللاعبين (٢٠ عشرون جنيها عن كل شريحة عمرية).
- ٩- قيمة استماراة استغناء عن لاعب (خمسة جنيهات عن كل لاعب ) والمبالغ المستحقة نظير الاستغناءات المبينة بالجدول بند ١٧ .
- ١٠- الغرامات التي يتم فرضها على أعضاء الاتحاد واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية .... الخ .
- ١١- الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات و هيئات حكومية أو أهلية أو من الاتحاد الدولي أو الاتحادات العربية والأفريقية والمتoscطية .... الخ للعبة .
- ١٢- الإعانات والدعم والمنح والوصايا والهبات والرعاية التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط إخطار الجهة الإدارية للموافقة .
- ١٣- اشتراكات المسابقات المختلفة التي ينظمها الاتحاد .
- ١٤- أي موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد .
- ١٥- وتبدأ السنة المالية للاتحاد وتنتهي طبقا للنظام التي تضعه الجهة الإدارية .
- ١٦- وعلى الاتحاد أن يودع أمواله باسمه الذي أشهر به في حساب خاص بأحد المصارف المعتمدة ويخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك .
- ١٧- بيان بالمبالغ المطلوبة عن الاستغناءات .

البيان	المبالغ المقررة نظير الاستغناءات						البطولة	
	كبار			ناشئين				
	الإقليمي	قاري أو إقليمي	محلي	الإقليمي	قاري أو إقليمي	محلي		
النسبة	١٥٠٠ جنية	١٢٠٠ جنية	٧٠٠ جنية	٣٠٠ جنية	٧٠٠ جنية	٤٠٠ جنية	٢٠٠ جنية	
الاتحاد	٤٥٠ جنية	٣٦٠ جنية	٢١٠ جنية	٩٠ جنية	٢١٠ جنية	١٢٠ جنية	٦٠ جنية	
المنطقة	١٥٠ جنية	١٢٠ جنية	٧٠ جنية	٣٠ جنية	٧٠ جنية	٤٠٠ جنية	٢٠٠ جنية	

يتم سداد مستحقات الاتحاد والمناطق بالاتحاد قبل اعتماد الاستغناء نظير إيصال توريد رسمي ويقوم الاتحاد بإرسال شيك بالمبلغ المستحق للمنطقة المستغناة عن اللاعب ( وباقى المبلغ المستحق يتم توزيعه بمعرفة أصحاب الشأن اللاعب والمدرب والنادى ) وفي حالة ان تكون الاستغناء من نادى لآخر داخل المنطقة يتم سداد مستحقات الاتحاد فقط .

**مادة ٦١** - يجب أن يكون للاتحاد ميزانيه سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته ويجب أن يعرض الحساب الختامي على مراقب حسابات يختاره مجلس الإدارة من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بمحافظة القاهرة وتحدد أتعابه السنوية طبقاً لما تقرره الجمعية العمومية .

**مادة ٦٢** - يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التي تحدها الجهة الإدارية المختصة عند تحديد أوجه الإنفاق من الإعانة المنصرفة سنوياً للاتحاد وبصفه خاصة ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأقصى للإنفاق على النشاط المحلي والنشاط الخارجي .

**مادة ٦٣** - يبادر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

١- مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

٢- مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها وإذا لم يقم المجلس بذلك يقوم مراقب الحسابات بإخطار اللجنة الأولمبية بتقرير في هذا الشأن وفي حالة تقاعس مراقب الحسابات عن عدم موافاة الجهة الإدارية بالتقدير المشار إليه يعتبر مشاركاً لمجلس الإدارة في المسئولية عن المخالفات التي ثبتت في حق مجلس الإدارة وامتنع عن الإبلاغ عنها ويجوز للجنة الأولمبية الاعتراض على إعادة اختياره فتره ثانية لنفس الاتحاد أو أي هيئة أخرى .

٣- مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق .

٤- مراجعة الحساب الختامي للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

٥- تقديم تقرير سنوي للجمعيات العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العمومية وله المشاركة في المناقشات بدون تصويت كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت .

**مادة ٦٤** - إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته يختار مجلس الإدارة من يحل محله على أن يعرض ذلك على أول اجتماع للجمعية العمومية لإقراره .

**مادة ٦٥** - على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقوله لضمان مورد ثابت في أعمال محققه الربح على ألا يؤثر ذلك في نشاطه .  
ولا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئا من أموال لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات للاتحادات الدولية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه . ويجوز للاتحاد قبول أموال نظير الإقامة والإعاقة من فرق رياضية غير مصرية ترغب في إقامة معسكرات أو لقاءات أو بطولات داخل جمهورية مصر العربية سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية .

ولا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مباني أو ملاعب أو صالات أو تكملة الموجود منها أو إقامة أي منشآت أخرى إلا بعد الحصول على :

- ١- موافقة الجهة الإدارية (الحي) بالمحافظة الكائن بدارتها الاتحاد .
- ٢- موافقة الجهة الإدارية المختصة .

٣- وإذا لم يخطر الاتحاد برد الجهة الأخيرة خلال ستين يوم من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا اعتبار ذلك موافقة منها .

**ماده ٦٦** - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ويجوز لهم صرف مصاريف وبدلات انتقال وبدلات السفر لمهام قاموا بها لصالح الاتحاد وبناءا على تكليف مسبق من رئيس أو سكرتير عام الاتحاد . وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهن لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

كما لا يجوز للاعبين وأعضاء الفرق الوطنية الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية تقاضى أى مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأى بطولة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

وسينتلى ما يصرف لهم من ناديهم أو الجهة الإدارية المختصة أو اللجنة الأولمبية أو الاتحاد أو البطولات الدولية ذات المكافآت المالية .

### **الباب الثالث عشر**

#### **تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية**

**ماده ٦٧** - على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع ان ينشئ السجلات الازمة لإدارة شئون الاتحاد أو الفرع على الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

##### **أولاً - الشئون الإدارية :**

سجل محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

- سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .  
الحكام / المدربين / المسابقات / المكتب التنفيذي / ..... / الخ ) وتصنيفهم كل لجنة على حده .  
سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .  
سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .  
سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .  
سجل نتائج البطولات ( المحلية + الدولية ) .  
سجل الهيئات أعضاء الاتحاد .  
سجل الفروع .  
سجل الشكاوى والاحتجاجات .  
سجل الزيات .  
دفتر البريد الوارد .  
دفتر البريد الصادر .  
دفتر حضور وانصراف للعاملين .  
دفتر المكاتب الصادرة والواردة .  
**ثانيا - الشئون المالية :**  
سجل الإيرادات والمصروفات .  
دفتر الصندوق ( السلف المؤقتة والمستديمة ) .  
دفتر حسابات البنك .  
سجل الاشتراكات .  
دفتر تحصيل الإيرادات " الإيصالات " .  
دفتر العهد والخصم والإضافة .  
دفتر الجرد .  
دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .  
دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك .  
ويجب أن يراعى في إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد أو الفرع إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المختصة .  
وبصفه عامه يجب ان تعتمد كافة الدفاتر والسجلات ودفاتر الإيصالات من الجهة الإدارية المختصة .

## أحكام عامة وفض المنازعات

**ماده ٦٨ -** تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

ويتعين وضع هذا الشرط في استمرارات العضوية والعقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد .

### **ماده ٦٩ - الرجوع للوائح الاتحاد الدولي :**

في أي حالة أو موضوع لم يدرج في هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولي لرفع الأنقاض في هذا الخصوص للنظر بحله بناء على ذلك .

### **ماده ٧٠ - فض المنازعات :**

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصري لرفع الأنقاض ويتم اختيار أعضائه عن طريق مجلس الإدارة وذلك لفصل في المنازعات الرياضية الخاصة برفع الأنقاض .

### **ماده ٧١ - آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري لرفع الأنقاض :**

١- مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصري لرفع الأنقاض .

٢- تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابعين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيًا كان أطرافها ويحوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري . ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .

٣- يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري لرفع الأنقاض وذلك في النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصري لرفع الأنقاض ولم يتم الفصل فيها في اللجنة المختصة بموضوع النزاع .

٤- تطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولي لرفع الأنقاض وكذا المحكمة الرياضية الدولية والميثاق الأولمبي ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة ، والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هي المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

- ٥- من يخالف ذلك في الأمور الخاصة برفع الأقال يتم شطبها من سجلات الاتحاد .
- ٦- إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفي أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .

**مادة ٧٢** - إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى في أى منازعة يكون الاتحاد طرفا فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس الإدارة منحلاً وتتولى لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

**مادة ٧٣ - تفسير مواد لوائح الاتحاد :**

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى لرفع الأقال دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة في حال الخلاف على تفسيرها .

واللجنة الأولمبية تعديل إحكام لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد .

هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية المصرية والجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى لرفع الأقال بجاستها المنعقدة يوم ..... .

الموافق / / ٢٠١٧

المدير التنفيذي

رئيس الاتحاد

(إمضاء)

(إمضاء)

---

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عماد فوزى فرج محمد**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

---

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٩/٥ / ٢٥٢٠٩